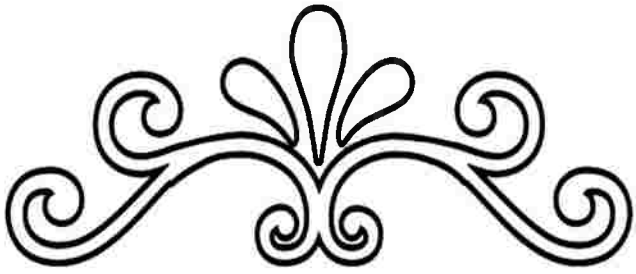

الباب الثاني

الهويَّة والديمقراطيَّة

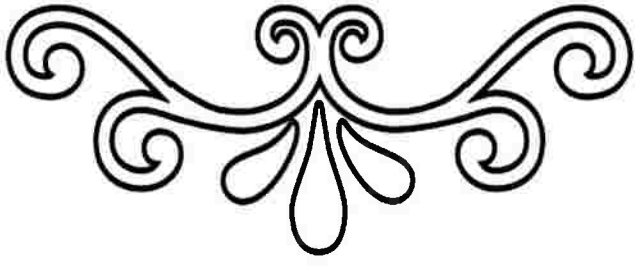

• إنَّ أخطر قضيَّة تُواجه المجتمعات العربيَّة والإسلاميَّة - عندما تتجه لهذه النُّظم- فَقْدُ هُويَّتها، وهُوِيَّة أبنائها، مما يُفقِدُهم الانتماءَ للدِّينِ، ويؤدِّي بهم إلى إنكار فضل أوطانهم وارتباطهم بها،كما يؤدِّي إلى الاغترار بأهل هذه النظم، فيصيرون أشباه مسلمين، والله ﷻ يقول: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة]، وندعوه كل يوم: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾[الفاتحة]. وهو يقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]. ويقول تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [القلم]، ويقول لنبيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ [الكافرون]. ويقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]. والنَّبيُّ ﷺ يَقولُ: { مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم }(١).

• الديمقراطيَّة نِتاجُ فِكْرٍ بشريٍّ، وفلسفةٌ بشريَّةٌ، وأفكارُ مصلحين وأُناس انشغلوا بصلاح مجتمعاتهم، وأحبُّوا لها - من وجهة نظرهم وعلى قدر عقولهم- الخير والتقدم، فجاءوا بنظام يُناسبهم مفصَّل عليهم؛ حيث لا وحي صحيح لديهم يُرشدهم إلى الهِدَايَّة والصلاح كما لدينا هذه النعمة العظيمة، والكَنْز الثمين «**الوحي**» المتمثِّل في القرآن والسُّنَّة، وأيضًا ليس لديهم حِرْصٌ على الدار الآخرة التي هي بالنسبة لنا الغايَّة العظمى والمقصد الأسمى، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى].

هل جفَّت الأفكار في عقول علمائنا ومُفكِّرينا ؟!

وهل أُغلِق باب الاجتهاد حَتَّى نأتي بنظام لا يُناسب عقيدتنا ولا تقاليدنا ولا بيئتنا؟!

• **فأقول على سبيل المثال:**

---

(١) أخرجه «أبو داود» كـ: اللباس، ب: في لباس الشهرة، ح (٤٠٣١)، وصحَّحه الألباني ﷺ في صحيح الجامع، ح (٦١٤٩).

لماذا لا يكون بديل الانتخاب والترشُّح أنْ نطالب كل أبناء الحيِّ، أو القرية أو الدائرة الانتخابيَّة بالقيام باختيار مَنْ يُمثِّلهم مِنْ واقع التعامل والاحتكاك والتجربة لا مِنْ واقع مهرجان الصور الذي يكون أثناء الانتخاب، فيرسِلُ كلُّ مكلَّف منهم بالغ عاقل راشِد اسم رجل من أهلِ دينٍ وخُلُقٍ وخبرةٍ وسُمعةٍ طيِّبةٍ وسيرةٍ ذاتيَّة زكيَّة، ثم تُجْمع هذه الأوراق، وهنا نجد أنَّ جميع أهل الحي أو الدائرة قد اجتمعت كلمتُهم على أصلح مَنْ يُمثلهم دون أنْ يُعْلِنَ هو عن نفسه، أو يقوم بعمل دعاية يُنْفِق فيها الملايين هباءًا منثورًا، وأهل الحيِّ هُمْ في أشدِّ الحاجة لهذه الأموال التي هي نوع من التَّبذير والمباهاة والخيلاء لدى السُّفهاء، هذا عن مجلس الشعب ونوَّابه وممثليه.

• ثم لماذا لا يكون مجلس الشورى، وهو مجلس الحكَماء مِنْ خيرة العلماء وأتقاهم علمًا وعملًا وخَشْيَة، ومِنْ أهل العِلْم والصناعة، ومن المرموقين في كلِّ فنٍّ وعِلْمٍ مِنْ القُضاة والمدرسين التربويِّين، والماهرين في مجالات الطِّب والعلوم والفلك والهندسة والكيمياء والزراعة والصناعة والتجارة، المشهود لهم بالكفاءة والخبرة العلميَّة، والسيرة الذاتيَّة النقيَّة والاستقامة والصلاح، بعيدًا عن المحسوبيَّة، وليسوا مِنْ أصحاب الأهواء والمطامع وراء هذه المناصب.

• نُريد مجلسًا مِنْ رجالٍ تفانَوا في خدمة المجتمع، وقدَّموا له خدمات إنسانيَّة وعلميَّة، واختراعات رَفَعَت مِنْ شأنِهِ واسمِهِ.

• نُريد مجلسًا ليس فيه تاجر مُخدِّرات، ولا مَنْ قام بغسيل الأموال، ولا مَنْ له سابقة ماليَّة أو أخلاقيَّة أو جنائيَّة.

• نُريد مجلسًا بعيدًا عن المحسوبيَّة والرِّشوة وتحقيق المصالح الذاتيَّة، وأنْ يُحاسَب كل مَنْ يدخل فيه بقانون «**مِنْ أين لك هذا؟!**». نريد أُناسًا يعملون بأمانة ونظافة وطُهر لصالح العِباد والبلاد.

• نُريد مجلسًا يحترم الإسلامَ وشعائرَه وعقيدتَه، وغيرَه مِنَ الأديان، يحكمُ بالسَّوِيَّة

ويعدل في العَطِيَّة.

• نُريد مجلسًا يمتلك أعضاؤه مَلَكة التخطيط وصناعة المستقبل للأمَّةِ، يصنع مجدًا للعباد والبلاد، حريصًا على الرُّقي بالتعليم والصحة والصناعة والزراعة، وإعداد جيش قوي تَهابه الأعداء ويحترمه الجيران، يضع الخُطَط السنويَّة والخمسيَّة والعشريَّة وحتى المئويَّة (لمائة سنة قادمة).

• نُريد مجلسًا هدفه التعاون والتكاتف، لا التناجز والتناحر، نُريد تنافسًا على صناعة العلوم والاقتصاد والأخلاق والاهتمام بالصحة والبيئة.

• نُريد مجلسًا يحترم إسلاميَّة الدولة، وتَدَيُّنَ الشعوب، يعمل على ترسيخ الهويَّة الإسلاميَّة، والاعتزاز بالذات، ويهتمُّ بالتربيَّة والأخلاق، ويعمل على إيجاد أجيال تقتنع بأنهم سادة العالم، وأنهم مِنْ خير أمة أُخرجت للناس، وأنهم الأعلون بإيمانهم، وأنهم خير البريَّة، وأنَّ الله تعالى كتب العزَّة لهم. يعمل على الوحدة والاتحاد مع الدول العربيَّة والإسلاميَّة لإقامة الاتحاد الإسلاميِّ على نمط الخلافة الإسلاميَّة.

❁ ❁ ❁

• لقد خدعتنا الحضارةُ الغربيَّةُ لإسقاط وَحدَةِ الأمَّة عبر إسقاط وحْدَتَيِ اللُّغة والدِّين، حَتَّى تصوَّر البعض أنها مجتمعاتٌ لا تقوم على وحْدَة الدِّين، ولكن التاريخ لا يَنسى حين جمعت الدعوة الصليبيَّة أوروبا كلَّها ضدَّ العرب والمسلمين.

أفهَمونا بطريقة أو بأخرى أنَّ تطور الحياة الإنسانيَّة قضَى مُنذ عهد بأن وحدة الدِّين واللُّغة لا تصلحان أساسًا للوحدة السياسيَّة ولا لتكوين الدول القويَّة، هذا الوهم الآثم الشنيع أَوْجد فينا ذيولًا ودُعاة أرادوا عَزْلَ اللغة العربيَّة عن واقع الحياة الاجتماعيَّة والثقافيَّة اليوميَّة للدول المسلمة، وعَزْلَ الدِّين الإسلاميِّ العظيم عن واقع السياسة والحياة الاقتصاديَّة والتعليميَّة، وأرادوا بذلك أنْ تَفْنى هُوِيَّتُنا وشخصيَّتُنا في شخصيَّة المحتلِّ لبلادنا ولعقولنا، وأنْ نكون أشباهًا وأذنابًا لهم في كلِّ شيء، حَتَّى يتمَّ القضاء على هذا

العقل العربيِّ المُبدِع الذي يعتزُّ بإسلامه وهُوِيَّتِه ولُغَتِه، القادر بعون الله تعالى على التطوير والإبداع والابتكار استكمالًا لحقيقة التطور التاريخيِّ المستمرِّ.

❁ ❁ ❁

◘ هُوِيَّتنا في سيادة الشريعة:

• ظلَّت الأمَّة قرونًا طويلة تعتزُّ بإسلامها وشريعتها، وتتصدَّى لأيِّ انحراف عقديٍّ يظهر، حَتَّى ابتُلينا بالمحتلِّ في بداية القرن العشرين، وأُسقِطَت الخلافة، وأحكموا سيطرتهم على بلدان العالم الإسلاميِّ بعد تقسيمه، وإلغاء الشريعة وإحلال القوانين الوضعيَّة.

• في ذلك الوقت انبرَى عُلماء الإسلام، وكتبوا وبيَّنوا حُكمَ الله تعالى دون تردُّد أو خوفٍ، بأنَّ قضيَّة الشريعة مِنْ أصول الإسلام، ومِنَ القضايا التي لا يجوز التنازلُ عنها ولا تركُها، وأنَّ عدم الحكم بها قد يؤدِّي إلى الكُفر المستبين [1].

• وأضافوا إلى ذلك قضيَّة مهمَّة، وهي: أنَّ الشريعة سببٌ في عَيش الناس في رَغَدٍ وأمنٍ وطمأنينة وسعادة، وبرهَنوا عليها عقلًا ونقلًا ردًّا على ما كانَ يبثُّه المستشرقون وتلاميذهم مِنْ أبناءِ المسلمين حول عدم صلاحيَّة الشريعة لهذا الزمان، وغيرها مِنَ الشُّبُهات، مثل: مشكلة تقييد أحكام الشريعة لحريَّة الفرد، وليس مِنَ المصلحة دعوةُ الناس إليها.

• ونَسِيَ هؤلاء أنَّ مصطلح الحريَّة غير منضبط (كما سيأتي بيان ذلك مُفَصَّلًا) فما يكون حريَّة مقبولة عند قوم قد لا يكون مقبولًا عند قومٍ، لهذا تنوَّعت الأحكام والقوانين والأنظمة التي تَحُدُّ مِنْ حريَّات الناس وتضبطها في بلاد الغرب البعيدة عن الإسلام.

يقول **د. سلطان عبد الرحمن العميري:** «ليس موضوع التعارض هو رِضا الأمَّة

---

(١) مِنْهم العلَّامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، والعلَّامة الشيخ محمد إبراهيم رحمه الله، والعلَّامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، وكثير مِنْ علماء الأزهر الشريف.

بتطبيق الشريعة نفسها، لأنَّ الأمَّة دينها محفوظ، وكتابها لم يقع فيه التحريف، وأحكام دينها واضحة، فالأمَّة لم تفْقد أصل تطبيقها لدينها أبدًا، وإنما معاناة الأمَّة راجعة إلى تصرُّفات الحُكَّام الظَّلَمة، وعبثهم بحياة الناس ومقدَّراتِهم وأموالهم»[1].

والحلُّ: أنْ نقوم باستنهاض هِمَم الأمَّة الإسلاميَّة بالوقوف ضدَّ عَبَث الحاكم، ونقوم بتوعية الناس بحقوقهم، وشرح الحقوق والمساحات التي حدَّدتها الشريعة للحاكم، وليس هناك تعارضٌ بين تطبيق الشريعة وبين سيادة الأمَّة على الحاكم ورقابتها عليه، بل إنَّ سيادة الأمَّة جزءٌ مِنْ تطبيق الشريعة، لكن أنْ تخضع الشريعة للتصويت، وألا نجعلها مِنَ المبادئ (فوق الدستوريَّة) المتعالية على التصويت والاقتراع فهذه هي الطامَّة والخُسران.

• الأمَّة كلها مشتركة في حفظ الشريعة؛ بعضهم مِنْ جهةِ الحفظ لنصوصها والتفقُّه في أحكامها، وبعضهم مِنْ جهةِ تطبيق حدودها والدفاع عنها، (وهم الحكام الأمناء)، وبعضهم مِنْ جهةِ المراقبة لتصرفات الحاكم وأعماله (وهم العُلماء وأهل الشورى وعامَّة الأمَّة)، ولم يرتبط حفظ الدِّين وتطبيقه بشخص واحد إلَّا في الحالة الأوروبيَّة المنحرفة، ولهذا ثار الناس عليها.

ونحن لا ننكِر أنَّ بعض الوُلاة قد استغلَّ الدِّين، واستثمر بعض شعائره، وحاول أنْ يحرِّفَ بعض أحكامه لمصلحته الشخصيَّة، ولكن لا يَعني هذا أنَّ مطلق الشريعة حصل فيها ذلك، فتطبيق الشريعة مفهوم أوسع بكثير مِنَ التطبيق الذي يمكن أنْ يناله الحاكم المُستبدُّ.

• أصحاب نظريَّة سيادة الأمَّة يجعلون الطريق محصورة في طريق واحد فقط، وهو إنزال الشريعة إلى صناديق الاقتراع، وإخضاعها لأصوات الناس، وبذلك اختزلوا الحلول في حلٍّ واحد فقط، وحكموا على كلِّ مَنْ خالفَ هذا الحلَّ بأنه مخالف للعقل والشريعة !

• لابدَّ من بذل الوُسْعِ في محاربة الظلم والاستبداد مِنْ قِبَلِ العلماء والدُّعاة، ومحاربة

---

(١) كتاب «ظاهرة المقابلة بين تطبيق الشريعة وسيادة الأمَّة» مركز الفِكْر المعاصر، العدد (١٠).

جميع الصُّوَرِ التي تؤدِّي إلى تحريف الدِّين أو العبث بأحكامه، وتكوين هيئات قويَّة تمتلك المحاسبة والمراقبة تكون قوة ضاغطة على الحاكم، تفرض عليه الالتزام بالشريعة، وتحاسبه على تصرُّفاته.

• لقد سعَى النَّبيُّ ﷺ إلى إنشاء الجماعة الصالحة التي تحمل الشريعة وتطبِّقُها، وكوَّن بهم قوة وإرادة استطاع أنْ يفرضَ بها أحكام الشريعة، ويلزم المخالف بالخضوع لها مِنْ غير أنْ يخضع تطبيق الشريعة لأهواء الناس وإراداتهم.

• ومِنَ العبَثِ أنْ تأتي لمسلم صالح وتقول له: **هل ترضَى بتطبيق أحكام دينِك عليك؟** أو تأتي حَتَّى لليهودي الذي يعتقد أنَّ دينه لم يحرَّف، ثم تقول له: **هل تريد أن نطبّق أحكام دينك عليك؟** وكذلك الحال في كلِّ دين.

فكيف بالمسلم الذي يفتخِر بدينه، ويرى أنَّ دينه محفوظ لم يحرَّف؟!

• **وحقيقة الإسلام**: الإقرار والتسليم بكل ما جاء به الدِّين مِنْ أحكام وفرائض، والرضا به حُكْمًا ونظامًا، ومُسَيِّرًا لأمور حياته وتصرفاته؛ لذلك لم يعرف التاريخ الإسلاميُّ التفريقَ بين الإقرار بتطبيق الشريعة على الفرد أو على المجتمع، ولم يظهر هذا التفريقُ إلَّا في ظِلِّ الأجواء الديمقراطيَّة الغربيَّة، والتي تقضي مبادئها بذلك التفريق.

• فإذا كانَ الإقرار بتطبيق الشريعة والرِّضا به داخلًا في صميم إقرار المسلمين بدينهم، فإن إقحام قضيَّة الإلزام بها كنظام للتصويت يكون عديم الفائدة.

• مبادئ الديمقراطيَّة تأسَّست على تحقيق سيادة الأمَّة على الشريعة بحيث يكون تطبيق الشريعة خاضعًا لإرادتها، وهذا لم يَرِدْ إلَّا في حالة الكافر، فإنه يُخَيَّر ابتداءً بين الدخول في الإسلام وبين البقاء على دينه. قال تعالى: ﴿ **وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [الكهف:٢٩]. فإذا أسلم أصبح ملزَمًا بأحكام الشريعة، من عقائد وعبادات، وحلال وحرام، وتشريعات، وأخلاق ومعاملات.

• هَدَم النَّبيُ ﷺ مسجدَ الضِّرار، لَمَّا أراد المنافقون أنْ يكونَ لهم مَقرًّا، يتحزَّبون فيه للخروج على نظام الإسلام، فهدمه وألزمهم بالخضوع لحكم الشريعة.

• حارب الصحابةُ المرتدِّين، وأخضعوهم لحُكْمِ الشريعة.

• حارب الصِّدِّيقُ ﷺ مانعي الزكاة عندما خالفوا أحكام الشريعة ولم يقبلوا بها، وقال: « **والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ** »، ولم يقل: لأقاتلنَّ مَنْ خرج عن الدولة الإسلاميَّة.

ولم يفرِّق العُلماء بين كونهم أقليَّةً أو أكثريَّةً، ولم يعتبروا برضاهم، وإنما المناط المؤثِّر في بناء الحكم هو امتناعهم عن الالتزام، فلم يُعتَبر لأيٍّ منهم رأي، ونظر إلى الأمر على أنَّه تمرُّدٌ على الشريعة المُلْزِمَة لهم.

• خروج الصحابة لقتال فارس والرُّوم، ولم يكن بينهم أيُّ خلاف في مشروعيَّة هذا القتال، فهم مُجمِعون على شرعيَّته، حيث قصدوا إخضاع الدول لحكم الشريعة، وإلزامهم الخضوع لدولة الإسلام، ولهذا كانوا يخيِّرونهم بين ثلاثة أشياء: إمَّا الدخول في الإسلام، وإمَّا دفع الجزيَّة، وإمَّا القتال.

والصحابة لم يُكْرِهوا أفراد تلك الدول على الدخول في الإسلام، وإنما الذي حدث منهم هو إخضاع جملة المجتمع وحكومته لنفوذ الشريعة.

• معاقبة المرتدِّين، تدل على أنَّ الخضوع لحكم الشريعة ليس راجعًا إلى مطلق إرادة الشخص[1].

• والعلاقة بين الشعب والحاكم هي الخضوع لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، وتكون في حالة اتصال تامٍّ ما دامت أحكام الشريعة مطبَّقةً، وما دام الحاكم ملتزِمًا بها، وتكون في انقطاع وانفصال إذا حدث الإخلال بمبادئ الدِّين.

---

(١) راجع فتح الباري بشرح «صحيح البخاري» ح (٦٩٢٢).

كما في حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أُخِذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا ويُسْرِنَا، وَأَثَرِهِ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه، قال: { **إِلَّا أَنْ تَرَوا كُفْرًا بوَّاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَان** }[(١)].

• فهذه الشواهد تدلّ على أنَّ المعتَبَر في النظام الإسلاميِّ هو الخضوع لدين الله، والالتزام بأحكام الشريعة، فلم يَقُلِ الصِّدِّيقُ أبو بكر ﷺ: « **أَطِيْعُونِي مَا دُمْتُ مُوَافِقًا لِرَأيِ الأَغْلَبِيَّة**»، إنما قال: «**أَطِيْعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ فِيْكُم** »[(٢)].

• فالأكثريَّة والأقليَّة ليست مِنَ المناطات التي يعلَّق بها الإلزام بالشريعة، وإنما العِبْرة بوجود القدرة والإمكان مع أمن المفسدة، فمتى وُجِدت وجب تطبيق الشريعة.

• فالمطلوب: غَرْسُ القِيَم الإيمانيَّة، وتعزيز انتماء الناس لدينهم، وتقويتهم.

• يريد العلمانيُّون الخُلَّص جعل الإسلام مجرد رسالة روحيَّة بين العبد وربِّه، ولا علاقة له بنظام ولا حُكم، ويُرجِفون بالإشاعات والأكاذيب بأن الإسلام حين يتحوَّل إلى دولة سيتحوَّل مِنْ رسالة هداية إلى وسيلة قمع.

❁❁❁

• يقول **د. فهد بن صالح العجلان**: « حاجة المجتمع والمتغيِّرات التي يعيشها ليست عذرًا لأحد في حذف شيء مِنَ الشريعة أو إدخال شيء فيها، فالموضوع ليس ترفًا علميًّا، أو سجالًا دينيًّا، بل هو أحكام الشرع وحفظ المفهوم الشرعيِّ »[(٣)].

• والإلزام أصل شرعيٌّ محكَم، والحدود الشرعيَّة، مثل حدِّ السَّرِقَةِ ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]، وحدِّ الزِّنا: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ**

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: {سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا}، ح (٧٠٥٥-٧٠٥٦)، ومسلم: ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (٤٨٧٧).

(٢) جامع معمر بن راشد، رقم (٢٠٧٠٢).

(٣) كتاب «ظاهرة المقابلة بين تطبيق الشريعة وسيادة الأمّة» مركز الفِكْر المعاصر، العدد (١٠).

﴿جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وحدِّ شُرب الخمر، وحدِّ القَذْف، وحدِّ الرِّدَّة .. هذه ليست إلزامات فقط، بل عقوبات على هذه الجرائم، عقوبات صريحة وصحيحة وواضحة، تعني تحريم الفعل، وتحديد عقوبة معيَّنة عليه، فهو إلزام بترك الفعل، وإلزام بعقاب معيَّن.

• تغيير المنكر ثابت شرعًا، وهو إلزام على التزام أحكام الشريعة، وخطاب لعموم الناس، وليس خاصًّا فقط بالنظام، لقوله ﷺ: { **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** }[(١)].

• التحاكم إلى الشَّرع: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء:٦٠].

آيات صريحة على وجوب التحاكم إلى الشريعة، ولو لم يكن في الشريعة إلزام ومنع وفرض لما كانَ للتحاكم معنًى! فيتحاكمون لأيِّ شيء ما دام أنَّ حُكْمَه غير مُلزم.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالمؤمن ليس له خيار في الالتزام بالشريعة وأحكامها، أو عدمه، ؟لأنه عَبْدٌ لله تعالى.

• فإذا لم يَكُن في الشريعة إلزام، **فلماذا شُرِعَ الجهاد في سبيل الله؟!** حَتَّى على التفسير العصريِّ المحدَث القائل: «**إنَّ الجهاد كان لردِّ العُدوان ولدفع المعتدي فقط**». لكنَّ الصحابةَ ﷺ لما جاهدوا وقاتلوا لم يدفعوا العُدوان ويسلِّموا البلد لأهلها ثم يعودون، بل حكموا البلد بالإسلام، وأقاموا شعائره، وألزموهم بنظام الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم ك: «الإيمان» ب: «بيان كون النهي عن المنكر مِنَ الإيمان وأنَّ الإيمان يزيد وينقص وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان» ح: (٤٩).

• وسيرة الخلفاء ظاهرة في الأخذ بالإسلام ونشره وإقامة شعائره، وأحكامهم مع أهل الذِّمَّة لا تخفَى على أحد.

• نصوص العقاب والإهلاك إذا ظهر المنكر وتفشَّى. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

وقول النَّبيِّ ﷺ لزينبَ بنتِ جَحْشٍ، وقد سألته: **أنهلك وفينا الصالحون؟** قال: **{ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثْ }**[1].

فكثرة الخَبَثِ مُؤْذِنَةٌ بالهلاك، وهذا يَعني أنه يجب منع هذا الخبَث حَتَّى لا يقع المسلمون في الهلاك.

• وقد حدَّ النَّبيُّ ﷺ شارِبَ الخمر، والقاذِفَ للمُحصنات، ورَجْم في الزِّنا، وهَمَّ بتحريق بيوت تاركي الصلاة في المساجد، وعاقَب مَنْ تخلَّف عن الجهاد معه، وجمع الزكاة، وأسقط الزيادة في الديون الرِّبويَّة، وأخذَ الجزية مِنْ أهل نجران، وأخذ الناسَ بأحكام الجنايات والدِّيات والبيوع والأسرة، وقام بالفصل بين الخصومات، واستمرَّ أصحابه على النَّهج أصحابُه مِنْ بعده؛ فقاتلوا أهل الذِّمَّة، وجَبَوُا الزَّكاة، وحكموا بين الناس، وطبَّقوا أحكام أهل الذِّمَّة، وأقاموا الجهاد، والحدود، والعقوبات التعزيريَّة على المعاصي، وهذا يعني أنَّ النظام الإسلامي يقوم على الإلزام بأحكامه وعدم تخيير أحد في ذلك.

• نعم سيكون هناك فئةٌ قليلةٌ لديها موقفٌ سلبيٌّ من الدِّين نفسه ومن بعض الأحكام الشرعيَّة، وتريد الطعن في الإسلام، لكنها لا تستطيع خشية العقاب، فتلجأ إلى النِّفاق، وهذا موقف صحِّيٌّ وقويٌّ، فخيرٌ مِنْ أنْ يُظهِر كُفْرَه واعتداءَه، يذهب فيتخفَّى به ويستتر، فالنِّفاق إنما يكون حين يَضعُف الإيمان، ويزيد الحقد والكُره للدين.

فالمنافقون[2] يُخفون غيظهم وحنقهم على الإسلام، وإذا وجدوا فرصةً أو مجالًا استغلوه،

---

(١) أخرجه البخاري ك: أحاديث الأنبياء، ب: قصة يأجوج ومأجوج، ح (٣١٦٨).

(٢) انظر: كتاب «هم العدو فاحذرهم» لتتعرف على شعب النفاق، وخصال المنافقين، للمؤلف «يرحمه الله».

وأظهروا الإرجاف والتشكيك؛ لهذا كانَ علاجهم القرآني بالتهديد والوعيد. قال تعالى بعد آية الحجاب مُبيِّنًا الأصناف الثلاثة التي تسْخَرُ منه، وتَلْمِزُ أهلَه: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب].

فالقوة والإلزام هي التي تحمي المجتمعات مِنَ المنافقين، وتَرْكُها هو الذي يُجرِّئُهم ويُغريهم. لهذا جاء الخطاب في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. ولم يكن علاجهم بأنْ يُقال لهم: تفضلوا، خذوا راحتكم، وأعلنوا كفركم، وأنتم في حلٍّ مِنَ الشريعة.

• إنما ينشأ النِّفاق بسبب شيوع الشُّبهات والتشكيك في الدِّين، ونشر كل ما يمسُّ الدِّين ويقدَح فيه، فهذا مِنْ أعظم أسباب النِّفاق، لأنه يَهُزُّ اليقين في نفوس بعض الناس، ويُدخِلُهم في الحيرة والشكوك.

• وهذا الإلزام لا يخلو منه أيُّ قانون ولا نظام معاصر، فكل الأنظمة تقوم على قوانين وأنظمة مُلزمة في كافة شئون الحياة.

• إنَّ خطاب الشريعة في القرآن والسُّنَّة، القائم على الأوامر والنواهي هو خطاب للفرد وللمجتمع معًا، فإذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فهو خطاب للمسلم بأنْ يترك الرِّبا امتثالًا لأمر الله، وللمجتمع المسلم بأن يترك الرِّبا، وللدولة المسلمة التي تقوم على سياسة هذا المجتمع أنْ تترك الرِّبا.

وهذا يعني أنَّ الإلزام جزء أساسيٌّ مِنَ الحكم الشرعيِّ، والمسلم حين يدخل في الإسلام فإن ذلك يعني قبوله بنظامه المتكامل الشامل، ولا يستقيم إيمانه بالله حتى يرْضَى بالإسلام حكمًا في كل شيء.

• فالإلزام بأحكام الإسلام أصلٌ وفرضٌ لازمٌ، والمجتمعات الإسلاميَّة التي قامت في مختلف دول العالم خلال عشرات القرون لم تعرف غير حكم الإسلام وإلزامه، فلا يجوز أنْ نتعامل مع حكم الإسلام وكأنه جسد غريب على تلك المجتمعات.

• **يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «فَإِنَّ الْكَلِمَةَ الوَاحِدَة مِنْ سَبِّ رَسُول الله ﷺ لا تحتمل بإسلام ألوف من الكُفَّار، ولأنْ يَظهر دينُ الله ظهورًا يَمنع أحدًا أنْ ينطق فيه بطعن أحبُّ إلى الله ورسوله مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَقْوَام وَهُوَ مُنْتَهَك مُهَان»**[1].

• والإلزام بأحكام الشرع جزء من تزكية الناس وتطهيرها، بل الإلزام يتكامل مع مراقبة المسلم وإيمانه ودافعه الذاتي، فهما متكاملان لا ضدَّان؛ بل إنَّ الإلزام بالشريعة هو سببٌ لتطهير النَّفْس وتزكيتها مِنَ الأهواء، وتصحيح مسارها، وتقوية مراقبتها لله ﷻ.

وقد أثنَى الله تعالى على المؤمنين بالالتزام. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور].

فالإلزام فلاحٌ ونجاةٌ، وهذا مِنْ معاني التزكية.

فالتزكية: تكون بالقيام بأوامر الله ورسوله، وترك نواهي الله ورسوله، وليست حالة روحانيَّة شعوريَّة خارجة عن الشريعة.

فبقدر ما يُلزَم بالعبادة والطاعة بقدر ما تَحصلُ له التزكيَّة، وبقدر ما يبتعد عنها تضعف التزكية. فالتزكية غاية شرعيَّة تقوم على وسائلها الشرعيَّة.

• إنَّ أحكام الإسلام القطعيَّة لا مجال فيها لشورى، ولا يملك برلمان ولا حكومة إلغاء شيء منها، لأنَّ ما أثبته الله تعالى لا ينفيه الإنسان، وما نفاه الله لا يثبته الإنسان.

• لو وُجِد إمامٌ يُفتي بجواز كشف وجه المرأة عند الضرورة، وزنديق ليبراليٌّ يطالب

---

(١) الصارم المسلول، لابن تيمية، ص (٥٠٥).

بكشفه بحجة أنه ليس من الدِّين أن يحجب عنا هذا الجمال، لكان الأول من أئمة أهل السُّنَّة، وكان الآخر مِنْ أفجر الخلق، وأكثرهم نفاقًا، وأقربهم للكفر.

ولو قال شخص: إنَّ الخمر والزِّنا حلال، أو لا يلزمه الامتناع عنه، لصار كافرًا بإجماع المسلمين، لأنه يُنكِر أصلًا ضروريًّا مِنَ الإسلام، ولا يتصوَّر في الحقيقة مثل هذا إلَّا مُكَذِّبٌ ومستكبِرٌ، إذ كيف يقول: إنَّ الخمر حلال وهو يعلم أنها حرام ؟!

• فهل الخلاف في:

هل تمنع الخمر ويُعاقب عليها؟ أم هل هي محرَّمة أو غير محرَّمة؟

ومعلوم: أنَّ الشرع جاء للإلزام بمنع الخمر، ومنع الفاحشة ومقدِّماتها، وإقامة الحدود، ونحو ذلك. **والناس أمام هذا الإلزام ثلاث اتجاهات:**

الاتجاه الأول: الاتجاه العَلمانيُّ الذي يرى أنَّ الإسلام ليس فيه إلزام نظاميٌّ؛ بل إلزام شخصيٌّ ذاتيٌّ، وهم غالبًا لا ينفون أصل الحكم أو النص إنما ينفون أصل الإلزام.

وهم اتجاهات شتَّى: فبعضهم يرفضه البتة، لأنه يرى أنَّ مِنْ شرط الدولة المدنيَّة أن تُحيِّد الدِّين تمامًا، وبعضهم يقبله شريطة أنْ يُفرَض كقانون مدنيٍّ دنيويٍّ، ولا يُفرَض عليهم كحُكم دينيٍّ ونصٍّ شرعيٍّ، لأنه إذا فُرِضَ كدِين تحوَّل الدِّين عن رسالته، واختلط الدِّين بالسياسة!، وهذا مِنَ الوهم، وتلبيس إبليس عليهم.

الاتجاه الثاني: الاتِّجاهُ الإسلاميُّ العام يرى شمول الشريعة مِنْ عبادات وأخلاق ومعاملات وحدود في كافَّة شئون الحياة، وهي مُلزِمة، لأنَّ المسلم حين اختار الإسلام فقد رضي بأحكامه.

وهذا القسم يرى أن طريقة الشورى هي المناسبة لاختيار الحكومة وتحقيق العدل، فاختيار الحكومة حق للناس، وأمَّا اختيار الشريعة فهو حق لله ﷻ، ولازم لدينهم، ولا يمكن أنْ تكون تحت سيادة أحد، وسيادتها فوق كل سيادة.

الاتجاه الثالث: يقول إنَّ الإلزام ثابت شرعًا، ويجب منع الخمر والمحرَّمات، لكن لا تُمنعُ إلَّا إذا اختار الناس هذا المنع.

وهذا الاتجاه يمارس خلطًا بين المفهوم الشرعيِّ والمفهوم العلمانيِّ رغم وجود أصل شرعيٍّ صحيح، وهو التسليم بالحكم الشرعيِّ، والتسليم بالإلزام به، ولديه تأثر بالأصل العَلمانيِّ القائم على أنه لا إلزام إلَّا مِنْ خلال اختيار الناس.

وهذا يرى أنَّ هناك نظامًا آخر أعلى مِنَ النظام الإسلاميِّ، وأقوى مصدريَّة منه، وأعلى شرعيَّة منه، إن شئت فقُل هو نظام علمانيٌّ أو ليبراليٌّ أو ديمقراطيٌّ، وسأُسَمِّيه مِنَ الآن: النظام العُلْوِيّ.

إذن، فأصلان متناقضان، وعقلان متصارعان، يريدان تطبيق نظام الإسلام في ظلِّ النظام العُلْوِيِّ هذا.

هذا النظام العُلويُّ الذي يريدونه (أن يعلو عن الإسلام) يفرض قيمًا عُلْويَّة في الحريَّات والحقوق، وعلى الجميع أنْ يطبِّقها، فمن حقِّ كافة أفراد المجتمع أنْ يكون لهم الحريَّة التامة في الدعوة لأي فِكْرة أو رأي، مهما كانت مصادِمة للإسلام، حَتَّى لو كانت مطالبة بحذف الشريعة.

ونَسِيَ هؤلاء أو تناسَوا أنَّ الإسلام نظام لا يمكن أصلًا السماح لأحد فيه أنْ يُؤلِّبَ الناس على الشريعة مِنَ الأساس، فضلًا أنَّ يطرحه موضوعًا للتصويت.

• كما أنَّ الأكثريَّة إنْ رفضت الشريعة فهذا معناه: السماح بحريَّة نشر الكُفْر وإشاعته وإقناع الناس به، والأحزاب إنما تتشكَّل بناء على هذه الأفكار، فيكون حزب شيوعيٌّ إلحاديٌّ، وهذه الصورة غير متصوَّرة البتة في حكم الإسلام.

• **يقول شيخ الإسلام** رحمه الله: «**وإظهار الطعن في الدِّين لا يجوز للإمام أنْ يعاهدهم مع وجوده منهم، أعني مع كونهم مُمكَّنين مِنْ فعله إذا أرادوا، وهذا مما أجمع المسلمون عليه، ولهذا**

بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير، وأكثرهم يُعاقبون عليه بالقتل، وهو مما لا يشكُّ فيه مسلم، ومَنْ شكَّ فيه فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامِ من عُنُقِهِ»[1].

فَحَكَمَ بأنَّ مَنْ شكَّ في وجوب منع الكُفَّار مِنْ إعلان طعنهم في الدِّين أنه خارج عن الإسلام. فهل يَتصوَّر أحدٌ بعد هذا: أنَّ حريَّة الكُفْر مِنَ المسائل الفقهيَّة؟

هذا لا يُتصوَّر إلَّا في النُّظُم الديمقراطيَّة المعاصِرة في ظل إسلامٍ أهلُه سَلبِيُّونَ.

• وإلَّا فما معنى أنَّ الإسلام دين الدولة ؟!

لذلك يفهم كثير مِنَ الليبراليِّين مقولة القانوني «**د. عبد الحميد متولي**» في أنَّ الإسلام دين الدولة: «إنه لا قيمة قانونيَّة لها، وإنما هي تحيَّة كريمة لدين الأكثريَّة أو تكفيرًا عن خطيئة تعطيل الشريعة »[2].

• إنَّ المسلم في ظلِّ هذه التصورات سيجد نفسه أمام قائمة طويلة مِنَ الأحكام الشرعيَّة، وسيتعب مِنْ ممارسة هؤلاء الشواذِّ في التأويل والتحريف والتلفيق، وسيضطر لسلوك مناحٍ كثيرة للمواءمة والتوفيق، وسيكون لها أثر سلبيٌّ على رفض كثير مِنَ الأحكام، وعلى تقبُّل كثير مِنَ المناهج المنحرفة التي ستؤثِّر على أحكام أُخَر.

لذلك قال أستاذ القانون «**مصطفى كمال وصفي**»: «**إنَّ الخطأ في مفاهيم الحكم والسياسة عبث بالمفاتيح الأساسيَّة للإسلام**»[3].

• وثمة سؤال: إنه لا وجود للسيادة المغلقة، **فهل الأمَّة تقيد بالمفهوم العُلويّ (الأعلى) أم تقيَّد بالمفهوم الإسلامي، وأيهما تكون المرجعيَّة له ؟!**

فإمَّا أَنْ تكون هذه السيادة **حاكمة على الشريعة، أو تكون الشريعة هي الحاكمة ولها السيادة؟ فأيهما يقبل المسلم لدينه ودنياه وآخرته؟!**

---

(١) الصارم المسلول، ص (٢١٥).

(٢) أزمة الفكر السياسي، ص (٢٣).

(٣) النظام الدستوري، ص (١٤).

• فإذا كانت الحريَّة مِنَ الإسلام، فكيف تكون قبل تطبيق الإسلام؟!

هل يعقل أنْ يُقال: بناء المساجد قبل تطبيق الإسلام؟ أو منع اللصوص مِنَ السرقة قبل تطبيق الإسلام؟ أو دفع الزكوات للفقراء قبل تطبيق الإسلام؟ هذه كلها من تطبيق الإسلام فكيف تكون قبله؟

وإذا كانت الحريَّة ليست مِنَ الإسلام، فهذا يعني أنك جعلت شيئًا خارج الإسلام حاكمًا على الإسلام، وأوجبت على المسلمين حَكَمًا عليهم مِنْ خارج دينهم، فمَنْ صاحب المشروعيَّة العُليا الذي أصبح يضع الحدود والأوامر فوق الشريعة؟ ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠].

❁❁❁

❁ الاختلاف حول مفهوم الديمقراطيَّة:

يقول **د. فهد صالح**: انقسم الناس في ذلك إلى اتجاهين:

الأول: **يرفض الديمقراطيَّة**؛ لأنه يرى السيادة فيها لغير الشريعة، وبينهم خلاف في قبول الآليات والأدوات أو رفضها.

الثاني: **يقبل الديمقراطيَّة مطلقًا**؛ لأنَّه يرى أنَّ سيادتها تحت سيادة الشريعة، فسيادة الأكثريَّة مُقيَّدة بسيادة الشريعة، كما أنَّ سيادة الديمقراطيَّة الغربيَّة مُقيدة بالإسلام »[1].

• ولقد ذهب عامَّة العلماء والمؤلِّفين في النظام السياسيِّ إلى حرمة السماح للأحزاب المصادمة للدين: كالأحزاب العلمانيَّة والليبراليَّة، والشيوعيَّة، والإلحاديَّة، وأنَّ الحريَّة السياسيَّة غير مكفولة لهم، لأنها تُعارِض سيادة الشريعة، وتسبِّب الفتن، ويسقط حقهم في الولاية لفسقهم بهذه الأفكار المسمومة، والتي يُريدون بثَّها في جسد الأمَّة لتفريقه وتمزيقه.

• هل معنى سيادة الأمَّة أنْ تختار ما تريده مِنْ قوانين، والسيادة للدِّين تعني: أنَّ الدِّين هو الذي يحدِّد القوانين؟!

---

(١) كتاب مركز الفِكْر المعاصر، العدد (١٠) ص (١١٦-١١٧).

• الناظر لتاريخ الأمم يجد أنَّ من طبيعة الدول أنها إذا قَوِيَت، فرضت سيطرتها بقوة السلاح والمال على الدول الضعيفة، وتحاول فرض هيمنتها ولغتها وثقافتها، فهل يُباح هذا للمحتلِّ المعتدي، ولا يباح لصاحب الدِّين الحق في بلادهم؟!

• في مكَّةَ كانت السيادة للكُفَّار، والأقليَّة المسلمة كانت تُعذَّب وتُهمَّش، وحتى اليوم في البلاد غير الإسلاميَّة تجد حقوق المسلمين مهمَّشة، وتعاني الأقليَّات المسلمة فيها أشدَّ المعاناة، وتتعرَّض للتضييق، وتُحرَم مِنَ الكثير مِنْ حقوقها المشروعة، فلماذا تنتقدون ذلك في بلاد المسلمين، وفيها تتمتَّع الأقليَّة غير المسلمة بما لا تتمتَّع به أيُّ أقليَّة في العالم اليوم ؟!.

• يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فمَنْ كانَ مِنَ المؤمنين بأرض هو فيها مستضعَف أو في وقت هو فيه مستضعَف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمَّن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأمَّا أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدِّين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حَتَّى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[1].

• والرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مِنْ بعده، لم يتركوا البلاغ ولا الإصلاح، ومع ذلك لم يتساهلوا يومًا ما في توضيح الأحكام والوعظ وإصلاح دنيا الناس وآخرتهم، بعكس ما تفعله بعض الجماعات والمدارس الإسلاميَّة اليوم مِنْ تجاهل هذا الأمر خشية الاتهام بالتطرُّفِ والتشدُّدِ.

• والالتزام بدين الله تعالى هو الأصل، وذلك مَنُوطٌ بالقدرة، ونظر العلماء للمصالح والمفاسد، فإذا تحرَّرت البلاد مِنْ سلطة المستبدِّ، كانَ الأصل فيهم سيادة الدِّين في دولتهم، فتطبيق الدِّين هو الذي جعل أمَّة الإسلام الأمَّة العظمى لقرون ذهبيَّة طويلة، ولم ولنْ تكون دولنا عظمى يومًا ما بهذه النظم الوضعيَّة، وإنْ تعثَّرت الدعوة لسيادة الدِّين على حياة الشعب والحكام لضغوط داخليَّة أو خارجيَّة، فكل دولة وكل شعب يتَّقي الله تعالى قدر

(١) الصارم المسلول، ص (٢٢١).

استطاعته، فلن تقوم للأمَّةِ قائِمَةٌ حَتَّى يسود الدِّين في حياتها، وهذا هو الأصل، ولهذا نقول: إنَّ سيادة الأمَّة وعزَّتها وقوَّتها وهيمنتها نتيجة حتميَّة لسيادة الدِّين في حياتها.

❁❁❁

• وهناك خلط بين مقام التشريع ومقام التطبيق، يقول **د. عبد الوهاب عبد الله**[1]: «**ينقسم الناس مِنْ حيث التشريع والتطبيق إلى أربعةِ أحوالٍ:**

الحالة الأولى: أنْ يكون التشريع لله، وأنْ يكون التطبيق لفرد مُتَغَلِّبٍ، والذي يقول بهذه الحالة السلفيُّون الذين يرون أنها هكذا، كما جاءت في التصوُّر الإسلاميِّ، وأثبتتها الأدلة الشرعيَّة، وهم يرون أنَّ التشريع حقٌّ مطلق لله ﷻ، ولا يجوز لبشر أنْ يُشرِّع للناس في دينهم ما يخالف ذلك، وإلَّا كانَ ندًّا لله ﷻ، فلا يَحِقُّ أنْ يُشرِّع بحلِّ الخمر والزِّنا، وتحريم القصاص، وإباحة عقوق الوالدِّين، والناس إذا اتبعوا هذا البشر المشرِّع لهم فقد اتخذوا ربًّا لهم مع الله ﷻ، وهذا مِنَ الشِّرك الأكبر، أمَّا التشريع في دنيا الناس مِنْ: تنظيم قواعد المرور، وقواعد البناء والإسكان، وتنظيم الزراعة والصناعة بما يحقِّق مصالح الأمَّة لا مصالح أفراد معينة، فهذا مطلوب ومرغوب، ما لم يصطدم مع الدِّين.

الحالة الثانيَّة: أنْ يكون التشريع للشعب، والتطبيق أيضًا للشعب، وهذا حال التنويريِّين مقلدي التصوُّر الغربيِّ، وهو في حقيقته شَرٌّ مِنَ الاستبداد في التطبيق، لأنَّ الاستبداد في التطبيق مِنَ الظلم وليس من الكفر، بخلاف التصوُّر التنويريِّ الذي يثبت التشريع لغير الله تعالى، وهم يقولون: ليس للشعب إبطال الديمقراطيَّة لأنها فوق صلاحياته، ولا يعدُّون تجاهل تصويت الشعب لإلغاء الديمقراطيَّة استبدادًا، فهذا مؤمن بالديمقراطيَّة العلمانيَّة كافر بالإسلام، وهذه الحالة وإنْ كانت منحرفة، لكنها أقلُّ شرًّا أو أخفُّ ضررًا من الحالة الثالثة والرابعة، وهذا لا يعني أنها صورة إسلاميَّة، بل هي صورة شركيَّة تحكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) كتاب مركز الفكر المعاصر، العدد (١٠)، ص (١٣٢).

الحالة الثالثة: أنْ يكون التشريع للشعب، والتطبيق لفرد متغلِّب.

الحالة الرابعة: أنْ يكون التشريع للشعب المتغَلِّب، والتطبيق له أيضًا.

❁❁❁

ومِنَ المعلوم أنَّ الشريعة الإسلاميَّة كمصطلح شرعيٍّ وعلميٍّ يشمَل:

١- **العبادات القلبيَّة** (كالخشية والحبِّ والخوف والرجاء واليقين والتوكُّل على الله والثقة فيه، والتَّقوى والإنابة والخضوع)، وهذا واجب على كل العباد أفرادًا وجماعاتٍ، ويمكن تطبيق ذلك في كل حالات الحكم حَتَّى في حالة الاستبداد، وهذا جزء مِنْ أهم أجزاء الشريعة.

٢- **الواجبات العينيَّة الظاهرة** التي تجب على كل مسلم، كالصلاة والصيام والزكاة والحج والصدقات، وهذا واجب وفرض يقوم به المسلم حَتَّى في حالة الاستبداد.

فالصلاة مثلًا: واجبة على المسلم، ولو كانَ مسجونًا أو محارِبًا أو مريضًا، أو على أيَّة حال، وهي واجبة على الحُرِّ والعبد.

٣- **حفظ نصوص الشريعة**: مِنْ تعلُّم أحكامها وحفظ متونها وأصولها، وهذا فرض كفاية على علماء الأمَّة وطلاب العِلْم الشرعي يتعلَّمونه ويُعلِّمونه للناس، والأمَّة حَتَّى في عصور الاستبداد لم تَخْلُ مِنْ عُلماء يَصدَعون بالحق ويعلِّمون الناس، ولم يتأثروا بالسياسة.

٤- **تطبيق الحدود والتعزيرات**: وهذا واجب على الأمَّة مرتبط بوجود الحكومة والدولة، وإنْ لم توجد وجب على الأمَّة تنصيب مَنْ يُنَفِّذ تلك الأحكام نيابة عنها، وإنْ وجدت حكومة لا تطبِّق ذلك، فيجب على الأمَّة أنْ تسعى على تغييرها وتغيير هذا المنكر، وإزالة كل مَنْ يقف في طريق تطبيق ذلك الحكم.

٥- **الدفاع عن الشريعة ضدَّ أعدائها المتربِّصين بها**: ويمكن للأمَّةِ أنْ تطبِّق هذا، وهو من الجهاد الذي أمر الله تعالى به.

٦- تعيين مَنْ يَسوس حياة المسلمين، وينظِّم دنياهم، ويساعدهم على تطبيق دينهم، وهذا واجب على الأمَّة، ويجب عليها مراقبته ومحاسبته، فهما واجبان شرعيَّان، وهما تعيين حاكم ينوب عليها، ومراقبته ومحاسبته في القيام بشرع الله تعالى، والمحافظة على مصالح البلاد والعباد، وهذا مما يُحقِّق للأمَّةِ سيادتها وحريَّتها.

وشعار ذلك: تطبيق الشريعة قبل سيادة الأمَّة، أو لو شِئْتَ قُلتَ: تطبيق الشريعة مقدِّمة لسيادة الأمَّة.

- وهذه الشريعة بفروعها هي هُوِيَّة الأمَّة، وسبيل سعادتها وعزَّتها وسيادتها.

والأمَّة المسلمة لا تَنسى ولنْ تَنسى اعتداء العلمانيِّين، واستبدادَهم الجائر الذي أقصى الشريعة الإسلاميَّة في بلاد المسلمين منذ سقوط الخلافة الإسلاميَّة إلى يومنا هذا، وكيف حكمونا بالظلم والقهر، وكيف طاردوا العُلماء وطردوهم أو قتلوهم، أو سجنوهم وعذَّبوهم؛ مما أدَّى إلى انحراف عظيم عن الإسلام، وشاع الفساد في شتَّى نواحي الحياة، وتأخَّرت الأمَّة، وصارت دولها مُبعثرة في أذيال دول العالم، تابعة ذليلة.

ولا شكّ أنَّ مواجهة هذا الاعتداء مِنْ أعظم الواجبات، وجهاده بمختلف أنواع الجهاد مِنْ أنبل الغايات والمهمَّات.

- والشَّرع والحكْم بالإسلام هو الحق، وهو العدل، وهو الرحمة دون سواه.

- إنَّ تنحية الحكم الإسلامي بالقوَّة، ثم قيام العمليَّة الديمقراطيَّة العلمانيَّة ما هو إلا صورة ناتجة عن اعتداء صارخ وحرب عسكريَّة دمويَّة على العالم الإسلاميِّ، واحتلال وحكم قهريٍّ استبداديٍّ عسكريٍّ، صَالَحَ الأعداءَ، وحارب الأولياءَ والأصدقاءَ، فلا يَصِحُّ عقلًا ولا شرعًا أنْ نجعل هذه الصورة معيارًا تُحاكم الدعوة الإسلاميَّة من خلاله، أو أنْ تخضع لشرائعه.

- على المسلم أنْ يَفْقه أنَّ الحكمَ بغير الإسلام عودةٌ إلى المَهانة والاستبداد والفرعونيَّة في الحكم، واعتداءٌ على المجتمعات الإسلاميَّة، واستخفافٌ بدينها وعقولها.

والمسلم الحقُّ: لا يعتقد بوجود شيء يتفوَّق على الشريعة الإسلاميَّة، وأنها صالحة للحكم في كل زمان ومكان، وأنَّ غايتها إقامة العدل والحق والرحمة، والشعوب الإسلاميَّة لن تختار غير الإسلام لو خُلِّيَ بينها وبين ذلك، فقد جرَّبت العلمانيَّةَ والاشتراكيَّةَ والديمقراطيَّةَ فأذاقتهم الذُّل والخوف والفقر والمرض والاحتكار والاستغلال، وسرقة ثروات الشعوب وتجويعها، وتمكين المحتلِّ المعتدي منها ومِنْ ثرواتها، وآلت إلى ما هي عليه الآن مِنْ الفُرْقة والاختلاف والشِّقاق والفوضى.

أَمَا آن لنا أنْ نعود إلى رشدنا، ونقيم الإسلام الذي به عزُّنا ومجدُنا ؟!

- **وهل المسلمون مخيَّرون بين أنْ يحكموا بدينهم، وبين أنْ يحكموا بغيره؟!**

- **وهل الشعوب المسلمة لها حريَّة قبول أو رفض تحكيم الشريعة؟ وما الموقف الشرعيُّ الصحيح مِنْ هذا القبول والرفض؟!**

- إنَّ الشعوب المسلمة موصوفة بالإسلام، **فهل رغبتها في الشريعة تتنافى مع هذا الوصف ؟! أليس التحاكم والالتزام بالشرع لازم مِنْ لوازم الإيمان؟!**

بل هو واحد مِنْ مكوناته الصميمة، فلا معنى إذن في تخيير المسلمين بالتحاكم لشريعتهم، إلَّا أنْ يكون تخييرًا لهم في إسلامهم قبولًا ورفضًا، وهو خيار لا معنى له إطلاقًا حين يكون الحديث عن شعوب مسلمة. قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾**﴾ [الأحزاب].

- والعَجَبُ كل العَجَبِ مما نشرته الجرائد المصريَّة عن مشكلة الزواج والطلاق عند النصارى، حيث قام راعي الكنيسة «**شنودة**»، بإصدار بيان جاء فيه: «**أننا لن نقبل بغير حكم الإنجيل، وأننا على استعداد أنْ نضحِّيَ بحياتنا مِنْ أجل ذلك**».

ولم يقف في مواجهته أو التعليق على مقولته أيٌّ مِنَ العَلمانيِّين أو الليبراليِّين أو

الديمقراطيِّين، **فلماذا الإسلام بالذات هو الذي يُعترَض على شريعته ؟!**

• إنَّ المسلم عندما أقرَّ بإسلامه فقد أقرَّ بعُلُوِّ الشريعة على كل نظام، وعدم افتقار تحكيمه في الواقع إلى شرعيَّة بشريَّة.

• إنَّ الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء جاءت فرقانًا بين الحق والباطل، فهل يجوز أن يحكم الباطلُ عليها يومًا ما ؟! ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس].

ولا يستوي حَمَلة الحقِّ مع حَمَلةِ الباطل. قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ ۖ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

• لقد جاءت الشريعة بتفاصيل كثيرة في أبواب العبادات، والجنايات، والحدود، والمواريث، والأنكحة، والأطعمة، والشهادة، والولاية، والحضانة، والقتال، وغير ذلك مما تشمله هذه المنظومة التشريعيَّة الرائعة.

• ألا تتأمَّل ما جاءت به الشريعة مِنْ ألَّا يُقتَل المسلمُ بكافر، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وأخرجوا المشركين مِنْ جزيرة العرب، وغير ذلك.

• **ثم متى يُعطى للباطل شرعيَّة الحق؟! فإذا كان للحق حق الدعوة، فهل يجب أنْ نقبل ذلك من الباطل؟!**

• وإذا سُمِح بفرض هيمنةِ الشريعة، **فهل نقبل من العلمانيين أن تُفرض هيمنة العَلمانيَّة؟!**

• لا بُدَّ عندما نُصَحِّح المفاهيم ونريد الإصلاح أنْ يكون الانطلاق بالإسلام باعتباره حقًّا، والتعامل مع الأفكار المخالفة له على أساس أنها باطل لا تتمتَّع بالشرعيَّة عند مخالفتها للحقِّ.

• عندما تُسأل: **لماذا نطبق الشريعة؟!** فقل: لأن تطبيقها هو مراد الله تعالى منَّا، والذي يُطبِّقها هم حَمَلةُ النظام السياسي الإسلامي المنبثق عن الأمَّة، لأنَّ شرعيَّة التطبيق ليست ناشئة عن إرادة الأمَّة، إنما الشرعيَّة مكتسبة مِنْ واضع الشريعة وهو الله تعالى.

وفَرْقٌ عظيم بين هذا التصوُّر، وبين مَنْ يجعل شرعيَّة التطبيق راجعةً إلى إرادة الناس، فَرْقٌ بين مَنْ يطبِّق أحكام الشريعة في الواقع لأنها حُكم الله، وبين مَنْ يُطبِّقها لأنها حُكمُ الصندوق وإرادة الشعب، مع العلم أنَّ الذين سمحوا بلعبة الصندوق لن يسمحوا للشريعة أن تطبَّق حين تنجح مِنْ خلال الصندوق.

• والعَجَبُ أنَّ الممارسة الديمقراطيَّة ذاتها تفتقر إلى جملة مِنَ الضمانات لتصحَّ معها الممارسة الديمقراطيَّة، ومنها حماية الأقليَّات مِنْ ديكتاتوريَّة الأكثريَّة، وتحقيق قِيَم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، حَتَّى تكون الدولة دولة مؤسَّسات وحقوق.

• في أول عهود الديمقراطيَّة في بلادنا كانت الشريعة تمثِّل مرجعيَّة عُليا للمشاركة الديمقراطيَّة، ولكنها اليوم أضحت مجرد خيار مِنْ زُمْرَة خيارات في هذه اللُّعْبَة، مما أبعد المسافة التي تفصل بين موقع الشريعة والديمقراطيَّة.

❁❁❁

• إنَّ الإقرار بسيادة الشريعة مِنْ أعظم محكمات الإيمان، وأظهر علامات صدقه، بالتسليم والخضوع علمًا وعملًا بالشريعة الإسلاميَّة، في المنشط والمكره، والرِّضا والغضب، وعدم تقديم أي أمر مِنَ الأمور على كلام الله ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات].

ومعنى ذلك: ألَّا يُقدَّم على الشريعة أيُّ أمرٍ مِنَ الأمور مهما رآه صاحبه أمرًا حسنًا، سواء كانَ عقلًا أو حريَّة أو مصلحة مزعومة، أو غير ذلك.

• والإقرار بهيمنة الشريعة وحاكميَّتها، والقبول بها قولًا وعملًا دون أيِّ شرط أو استثناء

هو قاعدة الإيمان وأصله، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء].

ومع وضوح هذه الحقيقة الشرعيَّة، وانعقاد الإجماع عليها، فقد حاولت التيارات العَلمانيَّة والتنويريَّة المؤمنة بالديمقراطيَّة الانتقاصَ مِنْ ذلك بجعل السيادة للبشر، وعدم القبول بالشريعة حاكمة بالفعل في حياة الإنسان إلَّا بشرط التصويت عليها لتنال الشرعيَّة في التحكيم، ويَرَوْن التفريق بين الإيمانِ بالشريعة اعتقادًا قلبيًّا، وتحكيمِها واقعًا عمليًّا، وهذا هو الفصل العَلمانيُّ الشهير بين الدِّين القلبيِّ الإيمانيِّ، والدِّين العمليِّ الحاكم والمهيمن على حياة الناس، وهي فكرة خارجة عن النسق الإسلاميِّ، ومخالفة لإجماع المسلمين، ولم تُعرف إلَّا بعد أزمنة الاحتلال على يد العَلمانيِّين.

• **ومفهوم السيادة:** مأخوذ مِنَ السيد، وهو المتصرِّف المطلَق، وصاحب الأمر والنَّهيِ، والذي تعود إليه كافة السلطات، ومنها سلطة التشريع.

والسيد: هو الله ﷻ، وإذا وصفَت أمَّة الإسلام المنافقَ بأنه سيِّدٌ فقد أغضبَتْ ربَّها ﷻ.

فمن المخالفة والخداع أنْ نسمِّي اختيار الناس لمن يحكمهم مِنْ خلال الانتخاب بـ «**سيادة الأمَّة**»، وتقديمها على الشريعة.

إنَّه مِنَ الممكن أنْ يتمَّ اختيار الحاكم مِنَ الأمَّة، ومراقبته ومحاسبته مِنْ خلال ممثِّلين مِنَ الأمَّة، مع كون الشريعة هي صاحبة السيادة والهيمنة والحاكمة. فالأول عمل إجرائيٌّ تنظيميٌّ مجرَّدٌ له صور مختلفة، منها الصحيح ومنها الزائف، ويهدف إلى ضمان استمرار الشورى الفاعلة، وعدم تمكين الفرد في الأمَّة، وعدم الاستبداد بالرأي والقرار.

أمَّا سيادة الشريعة، فهي أصل الإيمان والتوحيد، وهي الحكم بما أنزل الله، وتجريد الحكم له وحده سبحانه دون شريك. وإن منازعة سيادة الشريعة مناقضة لأصل الإيمان واتخاذ شريك مع الله تعالى، مما يسمِّيه الفقهاء والعلماء بِشِرْكِ التشريع، لقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

فهل لو اختارت الأمَّة إباحة المحرَّمات الظاهرة، وعدم الالتزام بالواجبات الظاهرة يكون حقًّا مشروعًا لها؛ بحجة أنها صاحبة السيادة؟ وهذه الفكرة رِدَّة عن الإسلام. وإن التأسيس لاستحقاق الأمَّة السيادة المطلقة هو الحكم بالطاغوت في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [النساء]، لأنه استحلال للمحرَّمات الظاهرة، وترك الواجبات الظاهرة.

• يقول **د. عبد الرزاق السنهوري**: «روح التشريع الإسلاميِّ يفترض أنَّ السيادة بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملكها أحدٌ مِنَ البشر، فكل سلطة إنسانيَّة محدودة بالحدود التي فرضها الله، فهو وحدَه صاحب السيادة العليا، ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في كل المجتمع، ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزَّل في القرآن، وسُنَّة رسوله المعصوم المُلهَم، ثم إجماع الأمَّة »[1].

• سيادة الشريعة وهيمنتها أصل الإسلام:

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة].

إذا تدبَّرت هذه الآيَة فإنك ستجد أنَّ دعوى سيادة الأمَّة المقابلة لسيادة الشريعة هي المعبّر عنها في قوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾، وقوله عنهم: ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾، وهذا يدل على أنَّ مَنْ قدَّم أهواء الناس على شريعة ربِّ العالمين، فقد عرَّض إيمانه للتَّلف وإسلامه للبطلان؛ لأن حقيقة الإسلام الاستسلام والقبول والتسليم لخبر الله وأمره. قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ

(١) «فقه الخلافة وتطورها»، ص٧٠، والدكتور السنهوري هو أحد كِبَار القانونيين العرب.

﴿رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١١٢﴾ [البقرة].

فاستحقاق نفوذ الحكم لمن له الخلق والأمر فقط. قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ إنما النافذ هو حُكم المالك ﷻ على مملوكه (وهم الخلق). أمَّا النَّبيُّ ﷺ والسلطان والأب والزوج فإذا أَمَرُوا وَأَوْجَبُوا لم يجب شرع بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم[1].

• ويقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: « وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة]؛ أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ »[2].

• ولقد أجمع العلماء على: «أنَّ الشورى لا تكون إلَّا في المباحات، أمَّا الواجبات والمحرَّمات فلا شورى ولا اختيار فيها، وهذا مقتضى العبوديَّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فالآية عامَّة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حَكَمَ الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحدٍ هَهُنا، ولا رأي ولا قول»[3].

• والسيرة العمليَّة للنَّبيِّ ﷺ وأصحابه مِنْ بعده، وأئمة الدِّين وعلماء المسلمين، وخلفائهم وملوكهم تبيِّن ذلك، فهي تدلُّ على أنهم لم يخيِّروا أحدًا في القبول بالشريعة أو عدم القبول بها، فعندما فتح النَّبيُّ ﷺ مكة لم يخيِّرهم في هدم الأصنام وإقامة التوحيد، ولما فُتِحَت خيبر حُكِمَتْ بالشريعة دون تخيير مع أنَّ سكانها جميعًا مِنَ اليهود. ولما ارتدَّ بعض العرب عن الإسلام بعد موتِ النَّبيِّ ﷺ لم يَقُلْ أحدٌ مِنَ الصحابة إنَّ هذا حقٌّ مِنْ

---

(١) راجع كتاب «المستصفى» لأبي حامد الغزالي، فله كلام طيِّب في هذا الموضوع رحمه الله.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧- ٢٦٨).

(٣) راجع «تفسير ابن كثير»، سورة الأحزاب، آية (٣٦).

حقوقِهم. ومَنْ يجادل في ذلك؛ فاعلم أنه مريض مصاب بفيروس «**هَوَس الديمقراطيَّة**» إلى درجة أنه يريد أنْ ينقض أصل الإسلام ويعارِضُهُ دون أنْ يشعر بذلك.

• تأمَّلْ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠]، كيف خَصَّ الله تبارك وتعالى الحكم له وحده، وجعله عبادة له وحده.

وتأمَّلْ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء].

فهذا بيان للحكم بين الناس، وليس في العقائد القلبيَّة، وهي في تطبيق الشريعة، وليس في اعتقاد الشريعة، تأمَّل ذلك - حفظني الله وإيَّاك مِنَ الهوى -، لأنه مِنْ أخصِّ خصائص مكوِّنات الفِكْر الليبرالي العلماني نزع الإلزام في الشريعة الرَّبَّانيَّة.

• يقول **د. عبد الرحيم السلمي**: «ولا أدري مما يَعجب الإنسان، هل يَعجب مِنْ هوانِ الشريعة في نفوسهم إلى هذه الدرجة، أم يَعجب مِنْ جدالِهم عن هذه الفكرة المتهالكة، ونسبتها إلى دين الإسلام؟!».

ويرى **د. يوسف القرضاوي**: «إنَّ الديمقراطيَّة في المجتمع المسلم مقيَّدة بأنْ تكون السيادة للشريعة، وأنَّه لا مجال للتصويت في قطعيَّات الشرع، وإنما يكون التصويت في الأمور الاجتهاديَّة»[1].

❁❁❁

• ومِنَ القضايا الاجتهاديَّة التي يستعملها التنويريُّون للخلط الفكريِّ ـ كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الليبراليَّة ـ قضيَّة التدرُّج في تحكيم الشريعة، والتعامل مع المجتمعات بالتدرُّج لتقبل الإيمان، فهذا أمر مقبول، ومحلُّ اتفاق في أصله وتفصيلاته مِنْ قضايا الاجتهاد، لكن لا يوجد أيُّ تلازم بين هذه المسألة الشرعيَّة وبين دعوى وجوب

(١) سيادة الشريعة (الحد الفاصل بين الإسلام والعلمانيين)، ص (٢١١).

التصويت على تحكيم الشريعة لتنال الشرعيَّة في التطبيق، فموضع الكلام في التنفيذ وليس في القبول الابتدائيِّ.

• وكذلك طريقة اختيار الحاكم مِنْ بين أفراد الأمَّة هي آليَّة تنفيذيَّة لاختيار مَنْ تنطبق عليه شروط الحكم، وهو اختيار لشخص الحاكم وليس للشريعة التي تحكم بها الأمَّة؛ لأنَّ الأمور التنفيذيَّة الأصل فيها الرِّضا والتوافق والشورى، أمَّا التشريعات القضائيَّة، ومنهج السياسات العامة فمرجعها إلى الشريعة وليس للأمَّةِ.

• ومِنَ الخطأ الفادح لدى التنويريِّين أنهم انطلقوا مِنَ النموذج الديمقراطيِّ كمنهج للحكم، وأرادوا أنْ ينزلوا الشريعة الإسلاميَّة على مقاسه، وكلما وجدوا أمرًا يخالف الديمقراطيَّة قاموا بتأويله وتحريفه حَتَّى يتوافق مع الديمقراطيَّة، لأنهم يتصوَّرون أنَّ البديل هو الاستبداد، وهذا تصوُّرٌ مَقيت بغيض غير مقبول، ولا يوجد له سند علميٌّ، ولو أنهم انطلقوا مِنَ الشريعة الإسلاميَّة لوجدوا فيها كل خير محقَّق، وحريَّة راشدة، وتديُّنٍ صحيح، ولما احتاجوا إلى التأويل والتحريف والوقوع في التناقض والتردُّد، ولعلموا أنَّ كل جميل وبديع في الديمقراطيَّة إنما أخذوه واقتبسوه مِنَ الإسلام.

• لقد نصَّ الله في مواضع كثيرة مِنْ كتابِهِ على أنه أنزل الكتاب ليحكم في الأهواء. فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٨- ٤٩].

تأمَّلْ كيف وصف الله تبارك وتعالى الكتاب بـ«المهيمن».

• ومبدأ سيادة القانون (أصل دستوريٌّ) عند الوَضْعَين، فلم يعترِض يومًا قانونيٌّ أو فقيه دستوريٌّ على هذا التعبير، وإنْ كان في حقيقته سيادة لواضع القانون، فمن شاء أنْ

يكون عبدًا لله فليكن، ومَنْ شاء أنْ يكون عبدًا لغيره فليفعل!

فهل السيادة للشريعة أم للعبيد على العبيد؟!

• ومَنْ تأمَّلَ الشريعة الغَرَّاء وجدها تقضي بجواز إبقاء الكافر على كُفْرِهِ، لكن بشرط أنْ يخضع لحكم الإسلام، فالتزامه في نفسه بينه وبين ربِّه هو وشأنه فيه، لكنه مُلزَم في ما يظهر بأحكام الشريعة، وقد نَعَى شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة على أنَّ تطهير الأرض مِنْ أصل الكفر ليس بواجب، قال رحمه الله: «وجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذِّمَّة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم، لا ينافي إظهارَ الدِّين وعُلُوَّ الكلمة»[1].

• ولهذا جازَ هذا مِنْ غير اضطرار، بل على المسلمين أنْ يقبلوا الجزية متى عرضت عليهم، بخلاف الصُّلح والهدنة فمقيَّدة بمصلحة الإسلام، فالعمل على إعلاء كلمة الله وظهور الدِّين مُتَحتِّمٌ، بخلاف هداية قلوب الخلق فهذه ليست إلينا.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «يوضِّح ذلك أنَّا نُقِرُّ الكفَّار بالذِّمَّة على أعظم الذنوب - يقصد الشِّرْك بالله عز وجل- ولا نقرُّ أحدًا منهم، ولا مِنْ غيرهم على زنا ولا سرقة ولا كبير مِنَ المعاصي الموجبة للحدود، وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقِبْه بشرًا في زمنهم لأجل الفاحشة، والأرض مملوءة بالمشركين وهم في عافية!... ولهذا يعاقَب الفاسق المليُّ مِنَ الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقَب به الكافر الذميُّ مع أنَّ ذلك أحسن حالًا عند الله وعندنا مِنَ الكافر»[2].

فظهور الدِّين وعلوُّ أحكام الشريعة هدف عظيم، لا تقل الدعوة إليه عن دعوة العباد كلٌّ في خاصة نفسه للالتزام بأحكام الشريعة.

❁❁❁

(١) الصارم المسلول، ص (٢٩٩).
(٢) المصدر السابق، ص (٥٤٩).

• سؤالٌ سأله **د. إبراهيم عبد الله الأزرق:** «ما هو نظام السيادة الأمثل للحكم في نظرنا كمسلمين ؟!»

ثم أجاب ـ حفظه الله ـ قائلًا: قسَّمَ «**أرسطو**» عام ٣٨٤ قبل الميلاد السلطات إلى: تشريعيَّة، وتنفيذيَّة، وقضائيَّة[١]، ونادى بفصلها كما في كتاب: «**السياسة**»، وميَّز بين أنواع مِنَ الحكومات هي: الملكيَّة والاستبداديَّة، والأرستقراطيَّة، والأوليجاركيَّة، والديمقراطيَّة، والديماغوجيَّة، ولم يكن يرى «**أرسطو**» أنَّ الديمقراطيَّة هي الحكومة الفاضلة، بل الحكومة الفاضلة عنده هي المنَاسِبَة بحسب الظروف.

فهل الأمثل لنا أنْ نختار سيادة الأكثريَّة، أو الطبقة الأرستقراطيَّة، أو الديماغوجيَّة، أو سيادة ديكتاتور مُستبدٍّ أو .. إلى آخر أشكال الحُكم؟

أم نختار سيادة الشريعة الآمرة الناهية، عن طريق إرجاع الأمر إلى أهله مِنَ العلماء، ومَنْ يشيرون به مِنْ أصحاب الخبرة فيكونون أهل الحلّ والعُقَد؟!

فإنْ كُنَّا نؤمن بقوله تعالى: ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾، الذي أمر ألَّا نعبد إلَّا إيَّاه، فلا أسياد بشريِّين يتسلَّطون على شرع الله سبحانه، بل الكلُّ عبيد لله، ولا خيار لنا أنْ نرفض سيادة بشر على بشر بحيث يُعطَى حق التشريع له، فالطاعة في ذلك هي العبادة.

ينبغي أن نعلنها: نحن نرفض عبوديَّة البشر لأهواء البشر، كما نرفض تسلُّط الفرد بغير حجَّة، فكذلك تسلُّط الأكثريَّة بغير حجَّة، سيادة تقتضي مِلك التصرُّف في السلطات، والعبوديَّة عبوديَّة، سواء كانت طوعًا أو كرهًا، لكن المشكلة أكبر مع مَنْ يريد أنْ يقنعك أنْ تكون عبدًا برضاك! وهل العبوديَّة إلَّا الطاعة. قال تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾**﴾ [يس].

---

(١) ويمكن أنْ تقسِّم السلطات إلى تشريعيَّة، وتنفيذيَّة، وقضائيَّة، وأمنيَّة، وقياديَّة (سلطة رئيس الدولة)، وسلطة رقابيَّة ماليَّة، وسلطة إداريَّة اقتصاديَّة، وسلطة رقابيَّة شعبيَّة، وسلطة إعلاميَّة، وسلطة عسكريَّة.

فهل كانت عبادتُه غيرَ طاعته؟!

ألم يَقُل الله: ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وهل كان ذلك إلا بطاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال؟!

• إمَّا أنْ تختاروا الرضوخ لسيادة الأكثريَّة التي لها أنْ تحكمكم بما شاءت، وتنصاعوا لها كيف كانت، عن طريق لجنة تحضيريَّة لانتخابات برلمانيَّة حُرَّة ونزيهة، يشارك فيها العظيمُ والحقيرُ، وطائفةٌ مِنْ أهل الرأي والثقافة، وحِفْنةٌ مِنَ الفُجَّار والفُسَّاق.

وإمَّا أنْ تختاروا الرضوخ لما تقرَّر في نظام الحكم الإسلاميِّ من العمل على تولية الأمثل في إقامة الشَّرع، عن طريق جملة مِنَ العلماء الراسخين، وأهل الحِكْمة والرأي المرضيِّين، فتحصل بهم الكفاية.

فهل يسع مَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر، ويوقن بأن الشريعة مُلزمة له في نفسه ومجتمعه أنْ يختار الأول؟ وهل يقول إسلاميٌّ عاقل بأنَّ الخيار الأول خير مِنَ الثاني؟!

إنَّ النظام الإسلاميَّ المبنيَّ على العدل والإحسان، القائم بشريعة الرحمن مُصلح لأحوال البشريَّة، وفيه كل الخير.

• نعم قد نرى أنَّ التعامل مع النظام الديمقراطيِّ قد يكون جائزًا أو مُستحبًّا اضطرارًا، إلَّا أنْ تتاح فرصة إقامة حكم إسلامي يلزم الناس بشرع الله ﷻ، ليندرجوا بذلك في جملة مَنْ قال الله فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]....

ثم يعقبِّ **د. إبراهيم** فيقول: «ولا أراهن على تاريخ غير أنَّ ما أعتقده أنَّ الديمقراطيَّة وإنْ كَثُرَ دُعَاتُها في هذا العصر مغلوبة لنْ تقوم لها قائمةٌ في بلاد المسلمين بحيث تستحق أنْ تذكر كحقبة تاريخيَّة مرَّت بالأمَّة المسلمة إمضاء للسُّنَّة النبويَّة، ثم تكون (الخلافة) مُلكًا جبريًّا فتكون ما شاء الله أنْ تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أنْ يرفعها، ثم تكون خلافة

على منهاج النبوَّة؛ فالنتيجة محسومة، فمن شاء أنْ يحمل راية ليغلب وعدُ الغرب وعدَ محمد ﷺ فليفعلْ! ولن يضرَّ إلَّا نفسه، وليوقِن أنَّ العاقبة للمتقين»[١].

• ولا بُدَّ أنْ نُفرِّقَ بين سيادة الدولة، والسيادة في الدولة؛ «**فسيادة الدولة**» صفةٌ تنفرد بها السلطة السياسيَّة في نشاطها الداخليِّ بحيث تكون آمرة على الأفراد والجماعات، والخارجي بحيث تدير علاقاتها الخارجيَّة دون خضوع لإرادة دولة أخرى.

أمَّا «**السيادة في الدولة**» فهي تعني السلطة التي تقيِّد سلطة الأمَّة، وسلطة الحكومة بسلطاتها، وتقوم بوضع الدستور وسَنِّ القوانين.

وعند عُلماءِ الشريعة هي: «**السلطة العُليا المطلقة التي تفرَّدت وحدَها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال**»[٢].

• وتلك الظاهرة لا توجد في غير نظام الإسلام، فهي ظاهرة في نظام الحكم الإسلاميِّ على وجه الخصوص؛ لأنه باتفاق المسلمين أنَّ السلطة العليا المطلقة متمثِّلة في: كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ.

• ويؤكد ذلك أساتذة القانون الدوليِّ حيث يقرِّرون أنَّ فكرة السيادة بمفهومها الحقيقيِّ غير قابلة لأيِّ حلٍّ بشريٍّ؛ لأن الإرادة الإنسانيَّة يمكن أنْ تسمو أو تعلو على إرادة إنسانيَّة أخرى، والسلطة السياسيَّة عندما تكون مرجعيَّتُها إلى الله ﷻ، فإن إرادات البشر سوف تخضع لها عن رضا وقناعة؛ لأنها سلطة تعلو سلطة البشر.

• ومِنْ كبار المفكِّرين في الغرب «**جورج سل**» الذي يُقرِّر أنَّ نظريَّة السيادة غير مفهومة في ظلِّ شخصيَّة الدولة القانونيَّة التي تحيا في ظلِّ نظام قانونيٍّ؛ لأنَّ السيادة تعني قدرة العمل الإراديِّ المطلق، في حين أنَّ الدولة كشخصيَّة قانونيَّة تعني قدرة العمل

---

(١) سيادة الشريعة: موازنة بين الرؤيَّة السَّلفيَّة والرؤيَّة الثوريَّة. د. إبراهيم عبد الله الأزرق، ص (٢٢١-٢٣٠) بتصرُّف.

(٢) نظريَّة السيادة وأثرها على شرعيَّة الأنظمة الوضعيَّة، د. صلاح الصاوي، ص (١٤).

الإراديِّ المحدَّد وفْق النظام القانونيِّ، وتؤدِّي فكرة السيادة هذه إلى هدم فكرة الدولة القانونيَّة ومبدأ سيادة القانون.

• وانطلاقًا مِنَ المفاهيم الإسلاميَّة، فإنَّ السلطة مقيَّدة بأحكام القرآن والسُّنَّة، والتي تشكِّل قانونًا دستوريًّا يَعلو على القانون الوضعيِّ. والأمَّة كلها لو اجتمعت لا تملك أنْ تُغيِّر أو تعدِّل فيه، وبذلك كانت دولة الإسلام أول دولة قانونيَّة في التاريخ، يخضع فيها الحُكَّام للقانون، ويمارسون سلطانهم وفقًا لقواعد عُليا تقيِّدهم ولا يستطيعون الخروج عليها.

• إنَّ رسالة الإسلام لم تكتف بوضع نظام الحكم المقيَّد، بل عُنِيَتْ بوضع الضَّمانات لهذا التقييد، متمثِّلًا في الشورى، وفي رقابة الأمَّة نفسها على تصرُّفات الحكَّام[1].

• يقول شيخ الإسلام رحمه الله: « **لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الْخَلَائِقِ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَمُلَازَمَةِ مَا يَشْرَعُهُ لِأُمَّتِهِ مِنْ الدِّينِ. وَمَا سَنَّهُ لَهُمْ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ بَلْ لَوْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ قَبْلَهُ أَحْيَاءً لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهُ وَمُطَاوَعَتُهُ...؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ بَلْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ {أَنَّ الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إذَا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِشَرِيعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم} فَإِذَا كَانَ صلى الله عليه وسلم يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مَنْ يُدْرِكُهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ. فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ؟ بَلْ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ أَنْ يَتَّبِعَ شَرِيعَةَ رَسُولٍ غَيْرِهِ كَمُوسَى وَعِيسَى عليهما السلام. فَإِذَا لَمْ يَجُزْ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ إلَى شَرِيعَةِ رَسُولٍ فَكَيْفَ بِالْخُرُوجِ عَنْهُ وَالرُّسُلِ؟** »[2].

• يقول الشيخ **محمود شلتوت** رحمه الله: «العقيدة في الإسلام هي الأصل الذي تُبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومِنْ ثَمَّ فلا وجود للشريعة في الإسلام إلَّا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلَّا في ظلِّ العقيدة، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة

---

(١) راجع كتاب «الحكم والتحاكم في خطاب الوحي» للشيخ عبد العزيز مصطفى كامل، وهو رسالة دكتوراه قيِّمة جدًّا في هذا الموضوع، مطبوعة في مجلدين.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٢٤).

عُلُوٌّ ليس له أساس، فالإسلام يُحتّم بقانون الشريعة والعقيدة، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، على أنْ تكون العقيدة أصلًا يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة، وهذا طريق النجاة والفوز بما أعدَّ الله للمؤمن، وعليه فمَنْ آمن بالعقيدة، وألغى الشريعة، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة، لا يكون مسلمًا عند الله، ولا سالكًا في حكم الإسلام سبيل النجاة»[1].

● يقول الشيخ ابن باز رحمه الله في قوله تعالى: « ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]».

يتبيَّن مِنْ هذه الآيات أنَّ الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل أُكِّد بمؤكِّدات ثمانية، هي:

الأول: الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

الثاني: ألَّا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة مِنَ الحُكم به بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوال، وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير مِنْ عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير في قوله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾.

الرابع: أنَّ التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الخامس: التحذير مِنَ الاغترار بكثرة المُعرِضين عن حكم الله، فإنَّ الشكور مِنْ عباد الله قليل. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾.

---

(١) «الإسلام عقيدة وشريعة»، ص (١١).

السادس: وصف الحُكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهليَّة، في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

السابع: التقرير بأنَّ حُكْم الله هو أحسن الأحكام وأعدلها بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾.

الثامن: أنَّ مقتضى اليقين هو العلم بأنَّ حكم الله هو خير الأحكام وأكملها وأتمّها وأعدلها، وأنَّ الواجب الانقياد له مع الرِّضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة مِنَ القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول وأفعاله»[1].

• ويقول الشيخ **محمد مصطفى الزحيلي:** «إنَّ المسلمين عامة وحُكَّام المسلمين خاصَّة ليس لهم الخيار في تطبيق الشريعة أو عدم تطبيقها، بل هي إلزاميَّة مِنَ الله تعالى الذي تفرَّد وحدَه بالخلق، وتفرَّد وحدَه بالأمر والتشريع، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام].

فمَنْ ترك حكم الله تعالى وهو قادر على تطبيقه، أو قصَّر في تنفيذه بدون عُذر ولا ضرورة، فإنَّه مؤاخَذ ومحاسَب أشدَّ المحاسبة أمام الله تعالى، وهذا ما سبق بيانه في وجوب تحكيم الشريعة، والانضواءِ تحت لوائها، والتقيُّدِ بأحكامها، وعدمِ الخروج عنها، أو الخِيَرَة في تطبيقها»[2].

• ويقول الشيخ **مصطفى صبري** رحمه الله ـ آخِرُ شيوخ الإسلام في الدولة العثمانيَّة ـ :

---

(١) وجوب تحكيم شرع الله ونبْذ ما خالفه، ص (٣٥).

(٢) التدرُّج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلاميَّة، ص (١٠٣).

«القول بفصل الدِّين عن السياسة معناه ادِّعاء عدم لزوم الدِّين للحكومة .. ومعنى عدم لزومه للحكومة: ألَّا يكون له (أي للدين) سلطة عليها، ولا رقابةَ على أعمالها كما كانت للحكومة سلطة على الأمَّة، ورقابة على أعمالها»[١].

• «ومِنَ التاريخ شاهد؛ فحين قررت فرنسا لأول مرة نظام الانتخاب عام ١٨٤٨م عُدَّ خطأً كبيرًا، إذْ أدَّى ذلك الخطأ إلى سقوط الجمهوريَّة، وقيام نظام الإمبراطوريَّة ذات الصبغة الدكتاتوريَّة.

• **«وشهِد شاهِدٌ مِنْ أهلها»**، يقول العالِمُ الفرنسي «**بارتملي**»: «مِنَ الخطر أنْ ندعوَ عامة الشعب إلى الاشتراك في الشئون العامة، إذا كانَ أفراده لم يُحرِزوا بعد قسطًا مِنَ النضوج السياسي ومِنْ روح الجماعة»[٢].

• ويقول **د. منير البياتي** (حفظه الله): «في النظام الديمقراطيِّ لا توجد أيُّ ضمانات ضدَّ طُغيان الأغلبيَّة في البرلمان، وهي تمتلك حقَّ التشريع، مِنْ أنْ تعصِف بحقوق الأقليَّة، وتستبيح لنفسها تدميرها متبجِّحة بأنها منتخَبة مِنْ قِبَل الشعب، وأنها تمثِّلُه! وأنَّ إرادتها مطلَقة، لأنها تمثِّل إرادة الأمَّة صاحبة السيادة! والنتيجة الطبيعيَّة لذلك، هي: الاستبداد والطُّغيان»[٣].

❁ ❁ ❁

• **وملخَّص القول في هذه المسألة:** «أنَّ الشريعة هي الدِّين والعقيدة والمعاملة، والعبادة والأخلاق والحدود والأحكام، وكلام الله ورسوله هو الأعلى شأنًا، والأكثر أمانًا للناس، والأقلُّ خطرًا عليهم، وأننا لا نعترف بمَنْ يقولون: أسلمة الديمقراطيَّة أو دمقرطة الشريعة، فشتَّان بين الحقِّ والباطل، وشتَّان بين شرع الرحمن الخالق، وما يُشرعه

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، وعباده المرسلين (٤/ ٢٨١).
(٢) أزمة الفكر السياسيِّ الإسلاميِّ في العصر الحديث. د. عبد الحميد متولي، ص (٢٤٨).
(٣) النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونيَّة، دراسة دستوريَّة وقانونيَّة مقارنة، ص(٣١٩).

الإنسان المخلوق، شتَّان بين الله الإله الرَّب السيِّد المُطاع، وبين العبد المملوك المأمور.

وأنَّ المسلم مَتَى حلَّل الحرام المجمَع عليه أو حرَّم الحلال المجمَع عليه، أو بدَّل الشرع المجمَع عليه أو اعتقد حِلَّ شيء أُجمِعَ على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشُّبهة فيه للنصوص الواردة فيه؛ كلحم الخنزير، والزِّنا وشُرب الخمر مما لا خلاف فيه.. يكون مرتدًّا باتفاق الفقهاء، ما دام عالِمًا بأن الله تعالى حرَّمه»[1].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران].

❁ ❁ ❁

● **الحقائق العشرة:** ولْيعلَمْ أهل زماننا هذه الحقائق:

الحقيقة الأولى: مَنْ كان مِنَ المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعَف، أو في وقت هو فيه مستضعَف، فليعملْ بآية الصبر والصفح والعفو عمَّن يؤذي اللهَ ورسولَه مِنَ الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأمَّا أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

الحقيقة الثانية: الحكومات حين تَنْبُذ مرجعيَّة الإسلام بالقوة أو بالتصويت، ثم تَحُول بين الناس وبين الاحتكام إلى دينهم فالنتيجة سقوط شرعيَّة الحكومة، لا سقوط سيادة وشرعيَّة الإسلام.

الحقيقة الثالثة: مَرجعيَّة الشرع لدينا محسومة، وإنما نبحث عمَّن يُحَوِّلُها إلى واقع عملي، أمَّا أهل الباطل فمرجعيَّة الشرع عندهم محلُّ نظر وبحث وتصويت واقتراع.

---

(١) راجع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٦٧)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧٦)، والفصل لابن حزم (٣/ ٢٤٥)، و«الاعتصام» للشاطبي، وابن القَيِّم في كتابه «أهل الذمة» وابن كثير في «تفسيره»، والشوكاني في «نيل الأوطار»، والشنقيطي وأحمد شاكر وغيرهم مِنَ العلماء.

الحقيقة الرابعة: إنَّ كلمة الله هي العُليا دائمًا، والله ﷻ جعل كلمة الباطل هي السُّفلى. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة].

وتدبَّرْ كلمة ﴿وَجَعَلَ﴾ في: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ﴾.

وحذفها مع كلمة الله ﷻ؛ لأنها عُليا دائمًا.

فنحن نريد أن تكون كلمة الله وشريعة الله هي العُليا، وأهل الباطل يريدون الحريَّة والديمقراطيَّة هي العُليا.

الحقيقة الخامسة: مبدأ الأكثريَّة: يقوم على ادِّعاء الحقِّ في إعطاء صفة الحقِّ والصواب لمبدأ العدد، لمجرد أنه عدد، فما يُقِرُّه العدد الأكثر يصبح هو الحقَّ والصوابَ والحقيقةَ، وهذا مخالف لصريح الإسلام الذي لا يَعتبر بمسألة العدد أو الأكثريَّة في أمرِ تحديد الحقِّ والباطل، أو الصواب والخطأ، أو الحقيقة والادِّعاء، فضلًا عن تقرير قبولِ الشريعة ورفضِها. قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

الحقيقة السادسة: ليس الشعب هو معيار المبادئ والأخلاق والقِيَم -كما يتصوَّر البعض- وانظر إلى الفوضَى التي عمَّت الشعب المصري في خلال عام مِنْ سقوط نظام الحُكْم الفاسد ورئيسه السابق «مبارك»، لكن المعيارَ هو المرجعيَّة التي يؤمن بها الإنسان، سواءٌ كانت دينيَّة عقديَّة أو فلسفيَّة وضعيَّة، ونحن ندين بعقيدة الإسلام، فهو مرجعيَّتُنا في المبادئ والأخلاق والقِيَم.

الحقيقة السابعة: أن معرفة الحلال والحرام، والعقوبات لا يكون مِنْ خلال الاستفتاء الشعبيِّ، وإنما يكون مِنْ خلال مصادر التشريع الإسلاميِّ مِنْ كتاب وسُنَّة وإجماع واجتهاد.

الحقيقة الثامنة: قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

أي أنَّ المرجعيَّة لدى المسلم، والسلطة العليا والسيادة هي الحكم لله.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

أيْ أنَّ المرجع السياديَّ لله ولرسوله، ولم يقُل سبحانه: فحكمه إلى الشعب أو سيادة الأمَّة.

الحقيقة التاسعة: أثمن ما لدى المسلم هو شريعة الإسلام، وهي مقدَّمة على أيِّ مصلحة دنيويَّة، لأنَّه حينما تنزل بالأمَّة فِتَنٌ عقائديَّة أو فِكريَّة، ولم يجدوا مَنْ يتَّخذونه نموذجًا مِنَ العلماء (فِكرًا أو سيرة)، فإنَّ أذكياء الأمَّة قد يُصبِحون زنادِقة.

الحقيقة العاشرة: بسبب قهر الواقع، واستلاب الحقوق، والظلم، وغياب النماذج الإسلاميَّة النزيهة التقيَّة الكافية، فإنَّ أعداد الشباب الذين لديهم الاستعداد لقبول مبادئ (العدل والحريَّة والمساواة) تحت أيِّ مُسمَّى سوف تقدِّس هذا الثالوث، وتقدِّمه على الشريعة نفسِها، لذلك يجب على الدُّعاة والعلماء أنْ ينهضوا مِنْ نومتهم، ويُفيقوا مِنْ غفلتهم، ويقوموا بدورهم على أتمِّ وجه، فالمسئوليَّة على عاتقهم، والأمانة في أعناقهم، لأنهم حَمَلةُ مشاعل الهُدى والنور بعد نَبيِّ الهُدى والنور ﷺ فإذا فسد هؤلاء، فسد الناس جميعًا.

❁ ❁ ❁

وقفة

التيار العلماني، والجماهير المخدوعة

● «إن التيار العَلمانيَّ المصريَّ قد أخذ فرصته كاملة من الوقت والحكم والإمكانيات، وكانت النتيجة فشل التجارب، وسقوط الشعارات، ولم ينجح في تحقيق ما وعد به، فضلًا عن انهيار طموحات المصريين في حياة كريمة، بل أفرزت التجربة هذه النظم البغيضة من الاستبداد والفساد والقمع، لذا فمحاولات الترويح والتفريغ من الآخر خاصة الإسلاميَّ غير مجدية، بل إن خطابهم المتكرِّر يستدعي تجارب وممارسات ضياع الأحلام وحضور الكوابيس»(*).

❁ ❁ ❁

● الجماهير المخدوعة من جهة، والخائفة من جهة أخرى، لا تعلم أن هذا الخوف لا ينبعث إلا من الوهم، فأيُّ حاكم مستبِدٍّ لا يمكن أن يكون أقوى من الألوف والملايين، ولو أنها شعرت بإنسانيَّتها وكرامتها وعزَّتها، وأن كل فرد فيها هو كُفْءٌ لهذا المستبدِّ، لكنه يوهمها أنه لا يملك لها شيئًا!

لا يمكن أن يطغَى فرد في أمَّة تعرف لربِّها حقَّه، وتعتزُّ بالإسلام وحدَه، وتَسير على طريق النبيِّ ﷺ

❁ ❁ ❁

(*) الأستاذ/ محمد السروجي، ومقال: «فوبيا العلمانيين شبكة الحوار الإعلامية».